

وان لم يبيّن ما يعمّر فيها وكان يعمل كل شيء إلا الحداثة و  
 القنصان والمطخانة ويجوز استجار الاراضي للزراعة ولا  
 يصح العقد حتى يبيّن ما يدرع فيها أو يقول علي ان يدرع  
 فيها ما شاء ويجوز استجار الساحة كسبي فيها ويغدر  
 فيها نخلا او شجرا فاذا نقضت مدة الاجارة لزمه ان يقطع  
 البناء والغرس وسلم ما فارغة الا ان يختار صاحب الارض  
 ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملاك ويرضي بتركه على حاله  
 فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استجار الدواب  
 للركوب والحمل وان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء  
 وكذلك استأجره نوبا للسن او اطلق فان قال علي ان يركبها  
 فلان وليس الثوب فلان فاركبها غيره او ليس غيره كان  
 ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل  
 فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا اشترط

النسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعلم يقبل  
 اقراء بالنسب وان كان له وارث معروف قريبا وبعد فله  
 اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق الميراث  
 ميراثه ومن مائة ابوه فاقد باخ لم يثبت نسب اخيه وبشار  
 في ميراث **باب** الاجارة عقد على المنافع معلومة  
 وبعض ولا تنقح حتى يكون المنافع معلومة وما جاز ان  
 يكون اجرة والمنافع تارة يصير معلومة بالمدّة كالاستحباب  
 الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدّة معلومة  
 اى مدّة كانت وتارة يصير معلومة بالعمل والتسمية كمن  
 استأجر رجلا على صنع ثوب او خياطة او استأجر دابة ليجل  
 عليهم مقدار معلوما او يركبها مسافة سمها وتارة يصير  
 معلومة بالتيسر والامتناع كمن استأجر رجلا ليقبل له هذا الطعام  
 اى موضع معلوم ويجوز استجار الدور واكوائت للسكنى

تارة اجرة  
 تارة اجرة  
 تارة اجرة  
 تارة اجرة  
 تارة اجرة  
 تارة اجرة

وان لم